دلالة اسلوب الأمر والنهي في ديوان البحتري

عبد الكريم متعب حسين علي

جامعة الجزيرة كلية التربية حنتوب/ السودان

الايميل: abdalkareem92mtab@gmail.com

مقدمة:

البحتري واحد من كبار الشعراء في القرن الثالث الهجري إن لم يكن أكبرهم وأقدرهم على النظم والبراعة في شتى فنون الشعر، وهذا كله دفع المهتمين بالشعر إلى الإقبال على شعره، والاهتمام به، فاستحق بعد ذلك أن يكون شاعر البلاط العباسي دون منازع، ومن المتقدمين على اقرانه من الشعراء بفضل ما امتلك من مقومات الإبداع والتفوق والتميز، لذلك استطاع البحتري أن يتسنّم قمة الإبداع في حسن التعبير عن معانيه بوضوح وجمال، يمازج الألوان فيه تارة، ويؤلف ويربط بين الأوزان تارة أخرة، فالمعاني عنده أرواح تتحرك وتتنفس، وقد اختلف البحتري مبكراً إلى الكتاب فحفظ القرآن الكريم، كما حفظ الكثير من الأشعار والخطب، وقد اختلف في شبابه إلى حلقات العلم والدرس في المساجد يأخذ عن علمائها اللغة والنحو، وشيء من الفقه والتفسير وعلم الكلام، وهذه كلها عوامل مهمة ساعدت على إثراء موهبته وإغنائها، لذلك آثر الباحث تناول الدلالة النحوية ممثلة في دلالة الأمر والنهي في شعر هذا الشاعر الفذ.

منهج البحث:

اختار الباحث المنهج المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي لتحقيق أهداف البحث.

أهداف البحث:

هدف البحث إلى:

١- استثمار التراث اللغوي النحوي الذي أثله السابقون في دراسة اللغة العربية.
٢- الانفتاح على الدراسات اللغوية الحديثة والإفادة من إضافاتها القيمة في هذا المجال.
٣- إبراز قيمة الدلالة النحوية للأمر والنهي في ديوان البحتري.
٤- البحث في منهجية البحتري في الشعر من جهة الدلالة النحوية.
٥- الإسهام ولو بالنزر اليسير في البحث العلمي الجاد المفضي إلى الاختلاف النحوي.

أقسام البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين، تناول المبحث الأول دلالة أسلوب الأمر، والمبحث الثاني دلالة صيغة النهي.

المبحث الأول دلالة اسلوب الأمر

دلالة الأمر لغةً واصطلاحاً

جاء في المصباح المنير[١]، وتاج العروس[٢]، ولسان العرب[٣] أنّ الأمْرُ: هو نقيضُ النّهي، مِنْ أمَرَه بهِ، وأمَرَهُ، وأمَرَهُ إيّاهُ، يأمُرُهُ أمْراً، وإمَاراً، فأْتمَرَ، أي: قَبِلَ أمْرَهُ، وهو بمعنى الطّلبِ، ويُجْمَعُ على أمُورٍ، وأوامِر ويُقال: أمَرَ عليهم أمراً: أي صارَ أميراً عليهم، وأمَرَ فلاناً امراً: ي كلّفَهُ شيئاً، والأمر: الطلب أو المأمور به، وأمرُ الاداء: أمرٌ يُصدرهُ القاضي[٤] والأمْرُ في اللغةِ يأتي جامداً ومشتقّاً، فالْجامدُ: يُجمَع على أمُور، تقولُ: أمْرُ زيْدٍ مُستقيمٌ، أي: فعلُهُ وحالُهُ، والْمشتقُّ: يُجمَع على أوامِر، تقولُ: أمرتُ زيْداً بالقراءة، أي: قلتُ له: أطلبُ منك القراءةَ، وهو في الحالين، له دلالتان، هما: الفعل والقول. ويقال أمَرَ أمراً أي: طَلَبَ منه فِعْل شيء أو إنشاءه، فهو آمر وذاك مأمور[٥] ومنهم من عرّفه بأنّه: طلب الفعل على جهة الاستعلاء[٦]، فقوله: (طلب الفعل احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام، وقوله (على جهة الاستعلاء): الاستعلاء صفة في الكلام، وهو اعتبار الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور، وإن لم يكن ذلك حاصلاً باعتبار الواقع ونفس الأمر[٧]، وبهذا القيد احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس[٨].

أمّا في اصطلاح اللغويّين، فقد قيل في حدّه، أقوالٌ، منها:

- قول ابن يعيش: هو "طلبُ الفعلِ بصِيغةٍ مخصوصة"[٩].
- قول ابن الحاجب: هو "صِيغةٌ يُطلَبُ بها الفعلُ من الفاعل المُخاطَب، بحذف حرفِ المضارعة"[١٠].
- قول ابن حمزة العلوي: هو "صيغةٌ تَستدْعِي الفعلَ من جهة الغيرِ على جهة الإستعلاءِ مع الإلزام"[١١].
- قول المخزوميّ: هو "طلبٌ مَحْضٌ، يُواجَهُ به المُخاطَب، لإحداث مضمونهِ فوراً"[١٢].وتتضح من هذه الحدود أنّها لا تخرج عن معانٍ ثلاث، هي: اقترانها بالصيغة المخصوصة، واشتراطها الرتبة للآمر؛ فالأمر عند اللغويين هو أسلوب من أساليب الإنشاء الطلبي التي تشمل: الامر، والنهي، والدعاء، والالتماس، والنداء، والتمنّي، والترجّي، والاستفهام، والعرض، والتحضيض، والنداء[١٣]. وللأمر عدّة صيغ

ولا يقتصر على صيغة (افعل) فحسب، بل صيغ طلب الفعل هي كلّ صيغة وضعها الشارع في القرآن والسنّة أسلوباً لإفادة طلب الفعل، مما استدعى أن تكون هناك أساليب لتوجيه الأمر، وأنواع لتلك الصيغة يُفهم منها الأمر[١٤]، منها:

أولاً: صيغة فعل الأمر: وهي كلمة تدلّ بنفسها على أمرين مجتمعين، هما: معنى وهذا المعنى مطلوب تحقيقه في زمن مستقبل، كقوله تعالى: (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[١٥]، والأمر الثاني لا بدّ أن يدلّ بنفسه مباشرة على الطلب من غير زيادة على صيغته. أمّا علامة فعل الأمر فهي أن يدلّ بصيغته على طلب شيء، مع قبوله ياء المخاطبة، فلا بدّ من الأمرين معاً، أي: أنّ علامته مزدوجة، مثل: ساعدْ من يحتاج المساعدة، وتكلّم بالحقّ، واحرصْ على انجاز عملك، وتقول: ساعدي، وتكلمي، واحرصي. ومن ذلك قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)[١٦]، أي أنّ دلالة فعل الأمر دلالة ذاتية مستمدة من صيغته نفسها لا من زيادة شيء عليها، فالدلالة على الأمرية في مثل: (لتخرجْ) مستمدة من اللام الداخلة على الفعل المضارع بعدها وزمن فعل الأمر مستقبل في أكثر حالاته، باعتبار المعنى المأمور به والمطلوب تحقيقه ووقوعه ابتداء، لأنّه مطلوب حصول ما لم يحصل أو دوام ما هو حاصل[١٧].

صيغة فعل الأمر في ديوان البحتري: ورد فعل الأمر في ديوان البحتري بصيغة فعل الأمر (افعلْ)، ومن ذلك قوله مخاطباً قلبه وآمراً له:

أُنْجُ مِن الحُبِّ فَإنَّ الّذِي ** لَمْ يُرِدْهُ الحُبُّ هُوَ النَّاجِي[١٨]

يأمر البحتري قلبه بالفرار من الحب مخبراً إياه بأنّ الذي يتأبى عليه الحبّ ويتمنّع هو الناجي الحقيقي من العذاب والوجد والهجران. وجاء هنا الأمر للدلالة على خبرة الشاعر الكبيرة بدروب ومسالك الحب حتى صارينصح الآخرين بعدم ورود دروبه لكثرة مزالقها وإيرادها الشخص الذي يرتادها مورد التهلكة. ومنه كذلك قوله في الهجاء:

دَعِ الشّيءَ لا تَطْلُبُهُ مِنْ نَحْوِ وَجْهِهِ ** بِظَنّكَ، وارْجُ الشّيءَ مِنْ حَيْثُ لا يُرْجَى[١٩]

فهو يامر المخأطب بأن يترك ما طلبه على ظنٍ منه أنّه الأجدى والأحسن، ويأمره بطلب ما يريد حيث لا يتوقع ولا يظن، واستخدم صيغة فعل الأمر الصريح (دع) و(ارجُ). ويدلّ ذلك على أنّه خبر الحياة حتى ار حكيماً ينصح غيره آمراً لهم بالأخذ من تجاربه ما يفيدهم.

وقال البحتري في مقدمة قصيدة يمدح فيها أبي سعيد محمد بن يوسف الثغري، ويبدأها بمخاطبة الحبيب، يقول:

زَعَمَ الغُـــرَابُ مُنَبِّئُ الأنبَاءِ ** أنّ الأحِبَّـــةَ آذَنُـــوا بِتَنَاءِ

فَاثْلِجْ بِبَرْدِ الدَّمْعِ صَدراً وَاغِراً ** وجَوانِحاً مَسْجُورَةَ الرَّمضَاءِ

لا تأمُرَنّي بِالعَزَاءِ وَقَـدْ تَرَى ** أثَرَ الخَلِيطِ وَلاتَ حِينَ عَزَاءِ[٢٠]

فالشاعر هنا يأمر محبوبه بصيغة الأمر (افعلْ) آمراً إياه أن يطفيء بدموعه نار الفراق التي اشتعل بها صدره واضطرمت بها جوانحه. مما يدلّ على عمق المحبة في قلب، ومعاناته في سبيله، الشاعر مما أورثه الدموع والألم والحزن.

ويقول البحتري كذلك:

تَخَلَّ مِن الأطْمَاعِ إمَّا تَخَلَّتِ ** وَوَلِّ صُرُوفَ الدَّهرِ مَا قَدْ تَوَلَّتِ[٢١]

فالبحتري يأمر بالتخلي عن مطامع الدنيا والرضاء بالأقدار ومصائب الدهر وتقلبه، مستخدماً صيغة الأمر المباشر (تخلّ) و(ولِّ). ويدلّ ذلك على خبرته الطويلة في التعامل مع صروف الدهر ونوائبه. وقال كذلك مخاطباً عبدون بن مخلد في يوم عيد الفصح:

فَانْعَمْ سَلِيمَ الأقْطَارِ تَغْتَبِقُ ** الصَهْبَاءَ مِنْ دَنِّهَا وتَصْطَبِحُ

فالبحتري هنا يدعو مخلداً إلى الاستمتاع والشرب واللهو مستخدماً صيغة فعل الأمر (انعمْ). مما يدلّ على انغماس البحتري في الملذات واللهو لدرجة أن يرشد غيره عليها.

ثانياً: صيغة المضارع المقرون باللام: المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)[٢٢]، وقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[٢٣]، وتُسمّى لام الطلب إذا كانت من الأعلى إلى الأدنى، كما في الآيات السابقة، وتكون للدعاء إذا كانت من الادنى إلى الأعلى[٢٤]، كما في قوله تعالى: (وَنَادَوْا يَامَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ)[٢٥].وذهب سيبويه أنّه إذا كان الأمر للغائب، فإنّه يؤمر بالفعل المضارع المسبوق بلام الامر، فيكون بمنزلة (افْعلْ) للمخاطب، نحو: زيداً ليضربه عمرو، وبشراً ليقتله أبا بكر[٢٦].ومما جاء من صيغة المضارع المقرون باللام الدال على الأمر في ديوان البحتري قوله لعبدون بن مخلد في يوم عيد الفصح:

لِيَكْتَنِفْكَ السّرُورُ والفَرَحُ ** ولا يَفُتْكَ الإبْرِيقُ والقَدَحُ[٢٧]

فهو يطلب إليه أن يستمتع بذلك اليوم وأن يفرح ويشرب ويسعد. ويدلّ هذا الأمر على قدرة الشاعر على التأقلم مع الظروف بمختلف ضروبها، فهو معتاد على الفرح والشرب ويدعو الناس إليه لمعرفته بما يولده في النفس من مشاعر وأحاسيس مبهجة.

وقال البحتري يمدح المعتز:

لِيَدُمْ لَنَا المُعْتَزُّ فَهْـ ** ـوَ إمَامُنَا المَرْجُوُّ رِفْدُهْ[٢٨]

استخدم البحتري صيغة المضارع المقرون باللام ليتفادى وقع الامر المباشر لكون المأمور هو الخليفة، فأتى بالأمر على صيغة الرجاء. ويدلّ هذا الأسلوب الذي اختاره لفعل الأمر على تأدبه في حضرة الخلفاء. وقال أيضاً مخاطباً الأمير المهتدي بالله:

لِيَهْنِكَ أنْ قَالُوا سَرِيَّةُ مُفْلِحٍ ** أبَانَ طَلَى العَاصِين وَقْعُ حِلَادِهَا[٢٩]

فهو ولرفعة مقام الخليفة لم يخاطبه بأسلوب الأمر المباشر وإنّما خاطبه بلام الأمر المقرونة بالفعل المضارع (لِيَهْنِكَ)، فأتى الأمر إلى الخليفة بأن يكون سعيداً مسروراً بما حققته سراياه وجيشه من النصر على المتمردين العصاة وقال يمدح عبد الله بن محمد بن يزداد:

لِيَهْنِئْ (بَنِي يَزْدَادَ) أنَّ أكُفَّهُمْ ** خَلَائِفُ أنْوَاءِ السَّحَابِ الرَّوَاجِسِ[٣٠]

يصف الشاعر ممدوحه بالكرم الفيّاض الذي يوصف بأنّه خليفة المطر الراعد كناية عن شدة الكرم والعطاء. واستخدم لام الأمر مع الفعل المضارع (لِيهنئْ) ليتفادى صيغة الأمر المباشر دلالة على واجب الاحترام الذي يتطلبه وقوفه أمام الخليفة.

ثالثاً: صيغة اسم فعل الأمر اسم الفعل كلمة تدلّ على ما يدلّ عليه الفعل غير أنّها لا تقبل علامته، وتتضمن معنى الفعل وزمنه وعمله. ويلزم اسم الفعل صيغة واحدة للجميع، فنقول: (صَهْ) للواحد والمثنى والجمع، والمذكر والمؤنث، قال سيبويه: "إنّ اسم فعل الأمر منه ما هو مرتجل لم يسبق استعماله في باب آخر، مثل: مَهْ، وصَهْ، وغيرها، ومنه ما هو منقول سبق استعماله في باب آخر، ثم نُقل إلى اسم الفعل، مثل رويداً، وبله، وهما منقولان من المصدر، وعليك وإليك وهما منقولان من الجار والمجرور، وعندك ومكانك ودونك وهي من الظرف، ونزَال وحِذَار وتِرَاك، وهي من الأفعال: اترك وانزل واحذر"[٣١]. وذلك كما في قوله تعالى: (وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ)[٣٢]، أي هلم وأقبل، وقوله تعالى: (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ)[٣٣] ومن ذلك قول البحتري:

فَلَا أمَلٌ إلّا عَلَيْكَ طَرِيقُهُ ** ولا رِفْقَةٌ إلّا إلَيْكَ مَعَاجُهَا[٣٤]

فالبحتري هنا يقول أنّ الآمال معقودة على ممدوحه، وإنّ الرفق المأمونة هي التي توصل بالنهاية إلى الممدوح، فاستخدم اسمي فعل الأمر(عليك وإليك) المنقولان عن الجار والمجرور للدلالة على أنّ الأمل والعطاء معقودان بصحبة الخليفة واللجوء إليه.ويقول في مدح أحمد بن محمد الطائي:

فَعَلَيْكَ تَضْعِيفُ السَّلامِ فَإنَّنِي ** إمَّا أرُوحُ غَداً وإمَّا أغتَدِي[٣٥]

فهو يطلب إلى المخاطب أن يسلم عليه تكراراً ومراراً فهو لا يستطيع الوداع، وهو على حالين إمّا ذاهب أو حاضر. مستخدماً اسم فعل الأمر من الجار والمجرور (عليكَ) للدلالة على ارتباطه الوثيق بالمخاطب وانقياده إليه.ويقول مواسياً لمخاطبه وطالباً إليه أن يستصغر ما مرّ به من المصائب:

هَوِّنْ عَلَيْكَ فَمَا يَقُومُ لِصَرْفِهِ ** إلّا فَتًى فِيهِ كَرِيمُ المَغْرَسِ[٣٦]

واستخدم صيغة فعل الأمر (هَوِّنْ) وهو يقصد المواساة والتخفيف والدعوة إلى الفرح ونسيان الألم، ويدلّ استخدامه هذه الصيغة المباشرة على ضعف المخاطب وحاجته إلى دعم نفسي ومعنوي من الآخر الذي يمثله الشاعر.

رابعاً: صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر:ينوب المصدر عن فعله نحو: ضرباً زيداً، أي: اضرب زيداً. وذكر سيبويه أنّ الفعل قد يُضمر استغناءً فيه، فينوب عنه الاسم الذي بُني عليه، وساق له مثالاً: إيّاك، كأنّك قلت: إيّاك نحّ، أو إيّاك باعد، أو إيّاك اتق. ونفسك يا فلان، أي: اتق نفسك. وشأنك والحج، أي: عليك شأنك والحج. وأهلك والليل، أي: بادر أهلك واحذر الليل، وذكر أيضاً أنّ المصادر قد تجعل بدلاً من الفعل لكثره في كلامهم، واستغناءً عن فعلها بالحال الحاضرة، وبما يجري من الذكر، نحو: الحذر الحذر، النجاة النجاة، ضرباً ضرباً، وقد علّل سيبويه نصب هذه المصادر بفعل لا مضمر أو نحوه، تقديره في الأمثلة السابقة على الترتيب: الزم، وعليك، واضرب، ولكنهم حذفوه؛ لأن المصدر ناب عن فعله فصار بمنزلة: افعلْ، ودخول الزم وعليك على افعل محال[٣٧]. كقوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)[٣٨]. وغيرها من أساليب توجيه الأمر. يقول البحتري في مدح المتوكل:

غَشِّيَ الدَّارِعِينَ ضَرْباً هَذَاذِّيكَ ** وطَعْناً يُورِّعُ الخَيْلَ وَخْضَا[٣٩]

فهو يأمره بضرب وطعن لابسي الدروع، مستخدماً صيغة المصدر (ضرباً وطعناً) والتي نابت عن فعل الأمر (اضربْ واطعنْ) دلالة على واجب الاحترام والذي يمنعه من استخدام فعل الأمر المباشر. ولم ترد هذه الصيغة كثيراً في ديوان البحتري.

خامساً: صيغة الجملة الخبرية مراداً بها الطلب:

كقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[٤٠]، يقول الزمخشري: "(يرضعن) مثل يتربصن في أنّه خبر بمعنى الأمر المؤكد[٤١]، ويقول علماء البلاغة: "إنّ الخبر إذا استعمل بمعنى الأمر في هذه الجزئيات، كان أكد من أن يستعمل فعل الأمر نفسه"[٤٢].وقد أشار سيبويه في باب (الحروف التي تنزل منزلة الأمر) إلى دلالة الخبر على الأمر، وهذه الحروف جملة من الألفاظ تأتي أخباراً، وفيها معنى الأمر، نحو: حسبك، وكيفك، وشرعك، تقول: حسبك ينَمْ الناس، ومثله: اتقى الله امرؤ وفعل خيراً[٤٣]. وذكر المبرّد في المقتضب ذلك بقوله: "فأمّا قولك: غفر الله لزيد، ورحم الله زيداً، ونحو ذلك، فإن لفظه الخبر ومعناه الطلب، وإنّما كان كذلك ليعلم السامع أنّك لا تخبر عن الله عزّ وجلّ، وإنّما تسأله"[٤٤] وقد يخرج الأمر عن معناه الحقيقي إلى المجاز، ومن اشهر معانيه المجازية:

- الإباحة: نحو قوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)[٤٥].
- الدعاء: نحو قوله تعالى: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ)[٤٦].
- التهديد: نحو قوله تعالى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)[٤٧].
- التوجيه والإرشاد: نحو قوله تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ)[٤٨].
- الإكرام: نحو قوله تعالى: (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)[٤٩].
- الإهانة: نحو قوله تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)[٥٠]
- الاحتقار: نحو قوله تعالى: (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)[٥١].
- التسوية: نحو قوله تعالى: (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)[٥٢].
- الامتنان: نحو قوله تعالى: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ)[٥٣].
- إظهار القدرة: وفي هذا يكون المخاطب غير مأمور، نحو قوله تعالى: (قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا)[٥٤]، أي: لو كنتم حجارة او حديداً لأعدناكم، ألم تسمع إلى قوله حاكياً عنهم ومجيباً لهم: فسيقولون من يعيدنا؟ قل الذي فطركم أول مرة، فهذا يبين أنّ لفظ الامر في هذا الموضع تنبيه على قدرته سبحانه[٥٥]. وغيرها من المعاني. يقول البحتري في قصيدة يمدح بها المهتدي بالله:

تَشَوَّفَ أَهْلُ الغَرْبِ فَارْمِ بِعَزْمَةٍ ** إلى (إرَمٍ) إذْ مَانَعَتْ و(عِمَادِهَا)[٥٦]

وهو هنا يدعوه إلى إظهار قدرته العسكرية في دكّ حصون الأعداء دكّاً يُشابه ما حدث في القديم لإرم وقومها، فإنّ أهل الغرب قد تطلّعوا واستقووا فطلب إليه أن يريهم مقدرته في تأديبهم وحسمهم، مقتبساً معانيه من القرآن الكريم في ذكر قصة إرم عاد من قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴾[57]مما يدلُّ على الثقافة القرآنية والدينية العالية التي يتمتّع بها البحتري ومن الاحتقار قوله يهجو (ابن الفَلْس):

فَارْتَحِلْ عَنْ جِوَارِ (كِسْرَى) فَمَا أَنْـ ** ـــتَ كَرِيمٌ ولا لِبَيْتِكَ أُسُّ[٥٨]

يأمره بالارتحال ويحتقره بأنّه ليس من أصحاب الكرم وليس لبيته أساس، أي أنّه لا يليق به أن يكون في جوار كسرى، دلالة على وضاعة منزلة (ابن الفلس) في نفس البحتري ويقول البحتري مستعطفاً المخاطب:

فَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِي وصُنِّي إنَّنِي ** كالسَّامِرِيِّ مُحَرَّمٌ بِمِسَاسِ[٥٩]

فالبحتري هنا لا يأمر مخاطبه، بل يظهر من خلال سياق الجملة ومعناها أنّه يستعطفه ويرجوه بصيغة الأمر (اخفضْ) و(صُنْ)، فهو في حالة من الضعف والوهن لا تمكنه من إصدار الأوامر، بل هي إلى الاستعطاف واسترقاق القلب أقرب. فهو ليبين شدة ضعفه شبّه نفسه بالسامريّ الذي تقطّع جلده حتى أصبح يصيح (لا مساس) كما أخبر القرآن الكريم قصته في سورة طه، يقول تعالى: ﴿ قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ)[٦٠].

دلالة الأمر على الوجوب الأمر هو طلب حدوث شيء لم يكن اصل وقت الطلب على جهة الإلزام والتكليف من جهة عليا آمرة إلى جهة دنيا مأمورة، فأفعال الأمر وصيغه الواردة في القرآن الكريم وحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) المنفصلة عن كلّ قرينة لفظية او حالية،

نجدها تدلّ على الوجوب، فالأصل في أوامر الله سبحانه وتعالى واوامر النبي صلى الله عليه وسلم أن تدلّ على الوجوب إلّا إذا اقترنت بقرينة تصرفها عن الوجوب إلى معنى آخر كالاستحباب والندب والإباحة والتهديد والتخيير، وقد تحدّث علماء الأصول عن هذه المسائل كثيراً، وقبل تناول دلالات الأمر لا بدّ من تعريف كلٌّ من الواجب والمندوب، فالمراد فالواجب هنا: طلب الفعل على وجه اللزوم بحيث يذم تاركه ومع الذمّ العقاب ويمدح فاعله ومع المدح الثواب، والمراد بالندب: هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه[٦١]. وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى القول بأنّ الأمر في حال الإطلاق حقيقة في الوجوب دون غيره، بخلاف ما إذا وجدت قرينة تصرفه عن ظاهره، فإنّه يصبح مؤولاً، وهو مذهب الفقهاء الحنفية وجماعة من المتكلمين كابي الحسين البصري، وأبي علي الجبائي، وقيل أنّه مذهب الشافعي[٦٢] فصيغة الأمر إذا أطلقت وتجردت عن القرينة دلّت على الوجوب وإلّا دلّ الدليل على غير ذلك، أو يصرف ذلك الامر إلى غيره، والقرينة إمّا أن تكون متصلة أو منفصلة، فالمتصلة كما في قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٦٣]، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (صلّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء)[٦٤]، فالأمر لا يعلق بمشيئة العبد، وإنّما يعلّق بالاستطاعة، قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ)[٦٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم)[٦٦]، فتعليق الأمر على المشيئة يدلّ على أنّ المقصود من ذلك الندب أو الإباحة. والقرينة المنفصلة كما في قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)[٦٧]، طلب الله سبحانه وتعالى من المسلمين أن يُشهدوا عند البيع، ولكن أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه باع واشترى ولم يُشهد، فدلّ ذلك أنّ الأمر بالإشهاد دون الإيجاب وهو الندب والاستحباب[٦٨]. وقال ابن عقيل: " وبذلك قال جمهور الفقهاء"[٦٩]، وذهب الشيرازي في كتابه (التبصرة في أصول الفقه) وكذلك في (شرح اللُمع): إلى أنّ صيغة الأمر إذا تجرّدت اقتضت الوجوب، واختار هذا المذهب ابن برهان في الوجيز، وكذلك ابن الحاجب، والإمام الفخر الرازي، وأتباعه كالبيضاوي، واختاره كذلك الإمام الغزالي في (المنخول) دون (المستصفى)"[٧٠]. يقول البحتري في مقدمة إحدى قصائده المدحية:

قِفْ بِهَا وَقْفَةً تَرُدُّ عَلَيْهَا ** أَدْمُعاً رَدَّهَا الجَوَى أَنْضَاءَ[٧١]

فهو هنا يأمر نفسه بالوقوف على أطلال ديار المحبوب وذرف الدموع عليها كما ذرفها حين فارق محبوبه وارتحل عنه. فأمره هنا يوجب التنفيذ لحاجته الملحّة في استعادة الذكريات والبكاء على الأطلال وهو مما يُفهم من سياق الجملة، مما يدلّ على الحالة النفسية السيئة التي كان عليها الشاعر. ويقول كذلك في قصيدة يمدح بها يوسف بن أبي سعيد:

أَلْمِمْ بِسَاحَةِ يُوسُفُ بنِ مُحمّدٍ ** وانْظُرْ إلى أَرْضِ النَّدَى وسَمَائِهِ[٧٢]

فهو هنا يأمر من يخاطبه بالالتحاق بركب ممدوحه (يوسف بن محمد)، ويأمره بالنظر إلى من يعتبره من فرط كرمه أرض الكرم وسمائه، مما يدلّ على علو مكانة الممدوح في نفسه. ويدعو القائد (أبا مسلم) بالاتجاه شرقاً واستخدام سيفه اللامع كالبرق لحسم المعركة والوصول إلى غايته، يقول:

يا (أبا مُسلمٍ) تَلفَّتْ إلَى الشَّرْقِ ** واشْرِفْ لِلْبَارِقِ اللّمّاحِ[٧٣]

وقد استخدم فعل الأمر (تلفّت) و(اشرِفْ) دلالة قوة القائد وثقته فيه. وكذلك يستخدم فعل الأمر ليأمر من هجاه بالابتعاد والرحيل عنه فابتعاده لا يؤثر فيه ولا يعدّه من جليلات الأمور، فهو أمر تافهٌ لا قيمة له، مما يدلّ على غضبه الجم على ذلك الشخص، يقول:

فَسِرْ غَيْرَ مَأسُوفٍ عَلَيْكَ فَمَا نَوَى ** بِبَرْحٍ ولا الخَطْبُ المُلِمُّ بِفَادِحِ[٧٤]

وقال مخاطباً نفسه الحزينة آمراً لها بالصبر والتحلّي بالسكينة ورباطة الجأش، والسيطرة على ما تحسّه من أحزان نتيجة فقد المرثي، يقول:

أَجِزْ مِنْ غُلَّةِ الصَّدْرِ العَمِيدِ ** وسَكِّنْ نَافِرَ الجَأشِ الشَّرُودِ[٧٥]

ويُفهم من سياق الجملة أنّ الأمر واجب التنفيذ، لحاجة الشاعر إلى السكينة لحظة الحزن ورباطة الجأش حين شروده. مما يدلّ على عمق الحزن في داخله والذي جعله يلتفت إلى نفسه آمراً لها بالصبر.

دلالة الأمر على الفور أو التراخيإنّ أي أمر يقتضي إيجاد فعل معين لا بدّ له من زمن يقع فيه ذلك الفعل، وأوامر الشرع الحنيف تنقسم من حيث تعلّقها بالزمن والوقت إلى قسمين: الأول ما حُدّد له زمن معين، ويسمّى الأمر المقيّد بوقت، والواجب الحاصل به واجب مؤقت. والثاني: ما لم يحدّد له زمن معيّن، ويُسمّى الأمر المطلق عن الوقت، والواجب المتعلّق به واجب مطلق غير مؤقت[٧٦]. والأمر المقيد بوقت لا يخلو قسمين: إمّا ان يكون مستغرقاً لجميع الوقت، وهذا النوع يجب أداؤه على الفور من دخول الوقت إلى نهايته باتفاق العلماء، وذلك

كالصيام الذي يجب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويُسمّى الواجب المتعلّق به واجباً مضيقاً. وإمّا أن يكون غير مستغرق للوقت، إلّا انّ الوقت له بداية ونهاية، وهذا النوع يجزي اداؤه في أي وقت من أوقاته، وإن اختلف العلماء في تعلق الوجوب بأول الوقت أو آخره أو في جميع الأوقات، كالصلوات الخمس، ويسمّى الواجب المتعلّق به واجباً موسعاً[٧٧] وهنالك وجه شبه بين الواجب المقيد والمطلق، حيث أنّ الواجب المقيد يكون الوقت فيه محدداً بداية ونهاية، والواجب المطلق يكون الوقت فيه كلّ العمر من بداية التكليف حتى الموت، يقول الزركشي: "إنّ الكلام في هذه المسألة مبني على ثبوت الواجب الموسع وهو الصحيح، ومن لا يعترف به فلا كلام معه"[٧٨].

والأمر المطلق غير المقيّد بوقت يقع فيه الفعل فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن تكون هناك قرينة تدلّ على إرادته على سبيل الفور سواء أكانت لفظية أم غير لفظية، ففي هذه الحالة يجب أداؤه فوراً اتفاقاً، مثل أن يقول الأب لابنه وكان عطشان جداً: اسقني ماء، وهذه قرينة غير لفظية، ومثال اللفظية أن يقول له: اسقني في أقرب وقت ممكناً أو أن تكون القرينة دالة على عدم الفور لفظية كانت أم غير ذلك فلا يجب فوراً اتفاقاً، كأن يقول: اسقني متى شئت، أو كان حاله لا يدلّ على الاستعجال[٧٩].عرّف ابن حزم الفور على أنّه الإتيان بالمأمور به في أول أوقات إمكانه، وعرّف التراخي على أنّه تأخير فعل المأمور به عن أول أوقات الإمكان[٨٠]. وكذلك عُرّف الفور على أنّه تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان فلو أخر عصى بالتأخير، والمقصود بالتراخي أنّه لا يجب فوراً ويجوز تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان حتى لو أتى به فيه لا يعتدّ به ولا يخرج من عهدة التكليف، لأنّ هذا ليس مذهباً لأحد[٨١]. وقد اختلف العلماء في دلالة الأمر المطلق عن الوقت والشرط ونحوهما، هل يجب أداؤه على الفور أو لا يجب، وذلك عند تحرّده عن القرائن الدالة على فوريته من عدمها،والأمر الذي اختلف فيه العلماء هل هو على الفور أو التراخي الغير محدد بوقت ، الذي لا يتسع لفعله عبادة من جنسه ولا يفيد التكرار، المجرد عن أي دلالة عقلية أو لغوية تنبئ عن مقصود المتكلم منه ، المسمى عند الأصوليين بالأمر المطلق أو الواجب ، قال الإمام الباقلاني ــ رحمه الله تعالى ــ توضيحاً و بياناً لذلك: " اعلموا رحمكم الله أنّ أول ما يجب في هذا الباب أن يقال إنّ الأمر المختلف في وجوب تعجيل مضمونه أو تأخيره أو جواز الوقف في ذلك إنّما هو الأمر الذي ليس على الدوام والتكرار، وإنّما يكون أمر بفعل واحد أو بجملة من الأفعال، لأنّه قد اتفق على أنّ ما يجب على الدوام والتكرار فإنّه واجب في جميع الاوقات من عقيب الأمر إلى ما بعده"[٨٢]. وقال الإمام أبو يعلي الفراء: "فذهب بعضهم إلى أنّ طريق ذلك العقل، لأنّ هذا اختلاف في أحكام فليس بمأخوذ عن أهل اللغة، وقال آخرون: معرفة ذلك اللغة، لأنّهم يقولون: فعل ويفعل، فيدلُّ احدهما على زمانٍ ماضٍ، والآخر على زمانٍ مستقبل"[٨٣].وقال الإمام الشوكاني: " إنّما النزاع في الأوامر المجردة عن الدلالة على خصوص الفور او التراخي"[٨٤] يقول البحتري في مقدمة قصيدة يمدح بها إسماعيل بن بلبل:

رُدِّي عليَّ الصِّبَا إنْ كُنْتِ فَاعِلَةً ** إنَّ الهَوَى لَيْسَ مِنْ شَأنِي ولا أَرَبِي[٨٥]

الشاعر هنا يأمرها أن تردّ عيه شبابه إن هي استطاعت فيربط الأمر أي يقيده بالاستطاعة، فالأمر هنا لا يرتبط بزمنٍ معيّن، وإنّما هو أمر مطلق، ورد بصيغة الأمر (ردّي).ويقول في افتتاحية قصيدة يمدح بها الفتح بن خاقان:

أَنْظُرْ إِلَى آثَارِهِ عِنْدَ اللُّهَى ** تَنْظُرُ إلى آثَارِ غَيْثٍ فِي عُشُبْ[٨٦]

الأمر هنا عند الشاعر مقيد باللهى، فهو يأمر المخاطب بالنظر إلى ما يفعله كرم الممدوح في النفوس والذي يحاكي فعل الغيث بالعشب، ولنا أن نتخيل صورة العشب بعد نزول الغيث عليه، ويدلّ ذلك على كرم الممدوح المفرط والذي تظهر آثاره على من حوله ومن أنواع الأمر غير المقيّد قوله في عتابه لبعض إخوانه:

فَعُدْ لِمَوَدَّتِي وَعَلَيَّ أَلَّا ** أَبُثَّكَ حَاجَةً حَتَّى المَمَاتِ[٨٧]

فهو يأمره بالعودة إلى سابق أيامه معه ولكن لا يقيده بوقت معين لهذه العودة، وعليه بالمقابل أن لا يعكّر صفوه بالشكوى إليه من ما يضايقه حتى الموت. مما يدلّ على حزن البحتري لفراق صديقه ورغبته الملحة في العودة إليه ومصافاته حتى وإن كان الثمن ان لا يشاطره آلامه ويحتفظ بها لنفسه وهذا بلا شك ضدّ قواعد الصداقة الثابتة المتعارف عليهاويمضي كذلك مخيراً ممدوحه تاركاً له القرار في التنفيذ مستخدماً فعل الأمر والذي يسبقه بجملة (إذا شئت) مبيناً دلالة أمره ليست على الوجوب بل هي اختيارية، يقول:

فإذا شِئْتَ فارْفَعْ العِيسَ يَنْحَتْنَ ** بَحْرَ الوَجِيفِ نَحْتَ القِدَاحِ[٨٨]

ويأمر الريح أن تُقرئ حبيبته السلام، فقط في حالة سؤالها عنه، فيقيد أمره للريح بسؤال محبوبته أولاً، يقول:

فإنْ سَأَلَتْ عَنِّي (سُلَيْمَى) فَقُلْ لَهَا: ** بِهِ غُبَّرٌ مِنْ دَائِهِ وَهوَ صَالِحُ[٨٩]

ويقول في أبياتٍ أخرى:

أبلِغْ (أبَا صَالِحٍ) إمَّا مَرَرْتَ بِهِ ** رِسَالَةٌ مِنْ قَتِيلِ المَاءِ والرَّاحِ[٩٠]

يأمر من يخاطبه أن يبلغ أبا صالح رسالة منه وكنّى عن نفسه بـ(قتيل الماء والرّاح) دلالة على كثرة شرب الخمر، فالأمر هنا مقيّد بمرور المبعوث بأبي صالح (أبلغ – إمّا مررت به) وفي قصيدة يعاتب بها صديقاً له، ويأمر نفسه بالكفّ عن التفكير به ومحاولاً إقناعها بتغير الصديق عليه، يقول:

كُفِّي فَقَدْ أَلْهَاهُ عَنْ حَرِّ الهَوَى ** حَدَثٌ أَطَلَّ مَنْ الهَوَاءِ البَارِدِ[٩١]

ويتضح من سياق الكلام أنّ أمره لنفسه على أن تكفّ على الفور، أي أنّ أمره واجب التنفيذ في الحال ويقول البحتري مهنئاً الأمير بيوم المهرجان، وداعياً له بالاستمتاع من بعد الجد والجهد الذي بذله قبل هذا اليوم في تسيير أمور الدولة والرعية، يقول:

فَأَرِحْ فِيهِ مِنْ مُبَاشَرَةِ المَجْـ ** ـدِ أَخْرَى الأَيَامِ بِشالمَسْرُورِ

سَرَّكَ اللهُ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ ** وَوَقَاكَ المَحْذُورَ بِالمَجْبُورِ[٩٢]

فكأنّما كان يدعوه إلى الراحة من بعد التعب، والسرور والغبطة والاستمتاع من بعد الانغماس في أمور السياسة والحرب والتي تمنع الإنسان من الاستماع والمرح.

المبحث الثاني دلالة صيغة النهي

مفهوم النهي في اللغةجاء في معظم المعاجم العربية أنّ معنى النهي هو الكف، وقد قال بذلك ابن منظور[٩٣]، والفراهيدي[٩٤]، والجوهري[٩٥]، وغيرها من المعاجم ويقال نهاه ينهاه نهياً فانتهى وتنهى: كفّ. ومنه أنشد سيبويه لزيادة بن زيد العذري:

إذا مَا انْتَهى عِلمي تَنَاهيْتُ عِنْدَهُ ** أَطَالَ فأملَى أو تَنَاهَى فَاقْصَرا[٩٦]

أمّا الفيروز ابادي فيعرّف النهي بقوله: "نهاهُ ينهاهُ نهياً: ضِدّ أمَرَهُ، وطلب حاجة حتى نهى عنها و أُنْهِيَ، أي: تركها يظفر بها أو لم يظفر"[٩٧]. والفيومي يضيف معنىً جديداً للنهي بقوله: "ونهى الله تعالى أي: حرّم[٩٨].ويورد ابن مالك في (الألفاظ المختلفة) أفاظاً مختلفة في باب النهيّ/ يقول: "نهيته، وصددته، وصرفته، وزجرته، وكففته، ومنعته، وفطمته، وقذعته، وكبحته، وحكمته ومنه سُميّ الحاكم لأنّه يمنع الظالم عن الظلم، وشكمته، وردعته، ودفعته، ورددته، ووزعته، ونزعته، وأمته"[٩٩].

النهي في الاصطلاح:

يُعرّف النهي عند النُحاة بأنّه: نفي الامر، فسيبويه يقول: "كما أنّ (لا تضرب) نفيّ لقوله (اضرب)"[١٠٠]،ويؤكد ابن السرّاج هذا المعنى في باب (إعراب الأفعال وبنائها) بقوله: "لا في النهي بمعنى واحد، لأنّك إنّما تأمره أن يكون ذلك الشيء الموجب منفياً، ألا ترى أنّك إذا قلت: "قمْ" إنّما تأمره بأن يكون منه قيام، فغذا نهيتَ فقلت: "لا تقمْ" فقد اردت منه نفي ذلك، فكما أنّ الأمر يُراد به الإيجاب، فكذلك النّهي يُراد به النفي"[١٠١] ويحتجّ السيوطي بهذا الرأي في إثباته أنّ الامر صيغة مرتجلة على الأصح، لا مقتطع من المضارع، ولا خلاف أنّ النهي ليس صيغة مرتجلة، وإنّما يُستفاد من المضارع المجزوم الذي دخلت عليه (لا) للطلب، يقول: "وإنّما كان كذلك؛ لأنّ النهي يتنزّل من الأمر منزلة النفي من الإيجاب، فكما احتيج في النفي إلى أداة احتيج في النهي إلى ذلك، ولذلك كان بـ(لا) التي هي مشاركة في اللفظ لـ(لا) التي للنفي"[١٠٢].ويرى الزمخشري في باب (حروف النفي) عند حديثه عن (لا النافية) بأنّها تستعمل لنفي الأمر في قولك (لا تفعل) ويُسمى النهي، والدعاء في قولك (لا رعاك الله)"[١٠٣]أمّا ابن الشجري فيخرج عن معنى نفي الامر، إلى معنى المنع من الفعل فيقول: "إنّ النهي هو المنع من الفعل، بقول مخصوص مع علوّ الرتبة، وصيغته (لا تفعل ولا يفعل فلان)، فالنهي للمواجه والغائب"[١٠٤]أمّا علماء الأصول فقد اختلفوا في معنى النهي اصطلاحاً، فيرى الأسنوي[١٠٥]، وابن حزم[١٠٦]، والحنبلي[١٠٧] أنّه: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء، بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية.ويعرّفه الآمدي[١٠٨]، والشوكاني[١٠٩]، والعثيمين[١١٠]، والإبراهيم[١١١] بأنّه: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء، بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية. ونلاحظ في حدّ النهيّ اختلاف بيّن في المطلوب من النّهي: هل هو مجرد الترك، أو كفّ النفس عن الفعل بفعل ضد المنهيّ عنه؟، والفرق بينهما: أنّ المطلوب على القول الأول أمر عدميّ محض، والمطلوب على القول الثاني أمر وجوديّ، لأنّ الكفّ من أفعال النفس، والرازي يؤيد الرأي الثاني فيرى أنّ: "النهي تكليف، والتكليف إنّما يرد بما يقدر عليه المكلّف، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدراً للمكلّف، لأنّ القدرة لا بدّ لها من تأثير، والعدم نفي محض، فيمتنع إسناده إلى

القدرة، لأنّ الحاصل لا يمكن تحصيله ثانياً، وإذا ثبت أنّ متعلّق التكليف لس هو العدم، ثبت أنّه أمر وجودي ينافي المنهي عنه وهو الضدّ"[١١٢] وقد ذكر النحاة للنهي معانٍ مجازية، منها:

- الدعاء ويكون من الأدنى للأعلى[١١٣] منه قول البحتري في قصيدة يمدح بها أبا العباس بن الفرات:

أبَا العَبَّاسِ لا تَبْرَح مَلِيّاً ** بِتَشْيِيدِ العُلا والمَكْرُمَاتِ[١١٤]

فهو يدعو الممدوح لعدم تركه والانشغال عنه ويبتعد بما يصنعه من أفعال جليلة تأخذ كلّ وقته فلا يجد وقتاً له، وهو هنا يمتدحه بطريقة غير مباشرة بأنّه من حرصه على فعل الأفعال التي تضعه في العلا وقد استخدم صيغة النهي (لا تبرحْ).

- الالتماس من المساوي[١١٥].
- الترفيه[١١٦]، نحو قوله تعالى: (وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ)[١١٧]، وكذلك في قوله تعالى: (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)[١١٨].
- الشفاعة: نحو قولك لصديقك: " لا تضرب غلامك ولا تعاقبه"[١١٩].
- التنزيه[١٢٠]، نحو قوله تعالى: (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)[١٢١].
- التهديد، كما في قولك لولدك أو عبد لك : "لا تُطعني"[١٢٢]. ومن أمثلة النهي في ديوان البحتري، قوله:

فَلا تَجْمَعِي هَجْراً وعَتْباً فَلَمْ أجِدْ ** جَلِيداً عَلَى هَجْرِ الأحِبَّةِ والعَتْبِ[١٢٣]

فنهى الشاعر هنا المخاطبة من أن تجمع إلى الهجران عتاباً، فهو لا يقوى على احتمال الأمرين معاً واحتمال ما ينتج عنهما من ألم، مما يدلّ على ما سببه له المحبوب من آلام قاسية لا يستطيع لها احتمالاً.

ويقول في قصيدة له ينهى فيها البعض عن (صالح):

نَهَيْتُكُمْ عَنْ (صَالِحٍ) فَأَبَى بِكُمْ ** لجَاجُكمُ اغْتِراراً بِـ(صَالِحْ)[١٢٤]

حيث استخدم اللفظ المباشر للنهي (نهيتكم، مما يدلّ على علمه بالمنهي عنه ومدى قوته التي لا يعلم عنها من يخاطبهم شيئاً.

ويقول ناهياً:

فَلا تَخْطُبْ بِمَا تَجْرِي إليْهِ ** هِجَائِي، فَهوَ أغْلَى مِنْ مَدِيحِي[١٢٥]

فهو ينهاه عن الإتيان بأشياء تزعجه قاصداً جرّه إلى هجائه، فهجاء البحتري عنده أغلى من قصائد المدح وأسمى من أن تُقال في مثله، مما يدلّ على تيهه وخيلائه وإعجابه الشديد بنفسه وشعره، فجتى الهجاء لا يخرج منه إلّا لمن يستحق أن يكتب فيه.

وقال بهجو وهب بن سليمان وينهاه عن المزاح الذي يأتي في غير وقته، وعن الضجيج بغير فائدة:

لا تُمَازِحْ فِي غَيْرِ وَقْتِ مُزَاحِ ** وأتْخِذْ آلةً لِوَقْتِ الصِّيَاحِ[١٢٦]

وقال يمدح عبد الله بن الحسين بن سعد:

لا تَسَلْنِي عَنِ الصِّبَا بَعْدَ مَا ** صَوَّحَ رَوضُ الصِّبَا وأنْهَجَ بُرْدُهْ[١٢٧]

فالشاعر ينهي المخاطب عن سؤاله عن الشباب بعد أن ذهب ربيع الشباب وانزوى وخلع رداءه، مما يدلّ على تحسّره على ذهاب الشباب والصبا ويُعبّر عن هذا التحسُّر بصيغة النهي (لا تَسَلْنِي).

يقول البحتري في قصيدة يمدح فيها أبو الصقر:

لا تَجَرَّمْ عَلَى تِلادِكَ تَخْتارُ ** الَّتِي فِي وُقُوعِهَا تَبْذِيرُهْ[١٢٨]

ينهى الشاعر ممدوحه بصيغة المضارع المسبوق بلا الناهية عن جعل ماضيه في العطاء جرماً، محاولاً إصلاح هذا الجرم بالعطاء حدّ التبذير.

ويقول في المدح أيضاً ناهياً ممدوحه عن المغادرة التي يتبعها الحزن ويدعوه إلى البقاء على الحال الذي يجلب السرور والراحة إلى النفس، مما يدلّ على مكانة الممدوح في نفسه والتي تجعله يتمنى له السعادة والهناء دائماً، يقول:

فَلا تَبْرَحْ تَتمُّ عَلَيكَ نُعْمَى ** ولا تَبْرَحْ يَدُومُ لَكَ السُّرُورُ[١٢٩]

وقال كذلك:

مَا قُلْتُ لِلطَّيْفِ المُسَلِّمِ: لا تَعُدْ ** تَغْشَى ولا كَفْكَفْتُ حَامِلَ كاسِ[١٣٠]

فهو ينفي نهيه لطيف الحبيبة من معاودة زيارته، ليوضح لها أنّه لم يتخذ منها موقفاً عدائياً رغم اختلافهما وبعدهما، واستخدم صيغة النهي المباشرة (لا تَعُدْ) دلالة على خضوعه واستسلامه للمحبفي شخصه وطيفه.

دلالة النهي على الحظر:

اختلف العلماء في دلالة صيغة النهي المجرّدة عن القرائن على عدة مذاهب، وهي:

المذهب الاول:

أنّ صيغة النهي المجرّدة عن القرائن حقيقة في التحريم مجازاً فيما عداه، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين، وهو ما ذهب إليه كبار الأئمة كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم[١٣١].

المذهب الثاني:

أنّ صيغة النهي المجرّدة عن القرائن حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها، وهو مذهب أبي هاشم وعامة المعتزلة، وإليه ذهب أبو بكر الابهري في رواية عنه[١٣٢].

المذهب الثالث:

أنّ صيغة النهي المجرّدة عن القرائن مشترك معنوي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو طلب الترك، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم أبو منصور الماتريدي، وعزاه إلى مشايخ سمرقند[١٣٣].

المذهب الرابع:

أنّ صيغة النهي المجردة عن القرائن مشترك لفظي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكلّ منها بوضع مستقل وهو مذهب الشيعة[١٣٤].

المذهب الخامس:

الوقف وعدم الجزم برأي معيّن وقد ذهب إلى هذا من المالكية أبو الحسن ابن المنتاب، وأبو بكر الباقلاني، ومن الشافعية الإمام الغزالي والآمدي[١٣٥].

المذهب السادس:

أنّ صيغة النهي المجردة عن القرائن تفيد التحريم إذا كان الدليل قطعياً، وتفيد الكراهة إذا كان الدليل ظنياً[١٣٦].

المذهب السابع:

إنّ صيغة النهي للإباحة، وقد ذكر ذلك جمع من العلماء كابن اللحام الحنبلي، والإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول[١٣٧].

ولعلّ قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء من أنّ الدلالة الحقيقية لصيغة النهي المطلق المجرّد عن القرائن هي التحريم هو الأقرب إلى الحقّ والصواب.

ومن القصائد التي وردت فيها صيغة النهي عند البحتري قوله في قصيدة يهجو بها أحدهم:

وإذَا مَضَى لِلْمَــرْءِ مِـــنْ أعْوَامِهِ ** خَمْسُونَ وهوَ عَنِ الصِّبَا لَمْ يَجْنَحِ

عَكَفَتْ عَلَيهِ المُخْزِياتُ وقُلْنَ: قَدْ ** أضْحَكْتَنَـــا وسَرَرْتَنَـــا، لا تَبْرَحِ[١٣٨]

فهو يخاطب المهجو على لسان الأعمال المخجلة التي كان يفعلها ويقول له على لسانها وهي تنهاه عن الابتعاد: لا تغادر فإنا سررنا بك وأسعدتنا أعمالك المخزية، دلالة على عدم اكتراثه لأمر المخاطب بل واحتقار تصرفاته وأفعاله.

ويقول في قصيدة رثاء ينهي فيها الميت عن الابتعاد عنه، وهو أكيد من عدم تنفيذه للأمر ولكنه من فرط حزنه قال ذلك، فهو لم يكن يرجو أن يبتعد عنه ويغيب غياباً أبدياً، يقول:

فَلا تَبْعِدْ فَمَا كَانَ المُرَجَّى ** نَوَالَكَ مِنْ نَوَالِكَ بِالبَعِيدِ[١٣٩]

ويقول كذلك متحسراً على فقده غلاماً له ابتاعه منه إبراهيم بن الحسن بن سهل، فهو بعد أن باعه تاقت إليه نفسه ومضى يعاتبها على بيعه وفقده، دالاً بذلك على عظم مكانة الغلام في نفسه، يقول:

فَيَا حَائِلاً عَنْ ذَلِكَ الاسمِ لا تَحُلْ ** وإنْ جَهِدَ الأعْدَاءُ عَنْ ذَلِكَ العَهْدِ[١٤٠]

ويقول البحتري ناهياً عن الاستخفاف بالمعروف وإن قلّ:

لا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَ العُرْفِ تَبْذُلُهُ ** فَقَد يُرَوِّي غَلِيلَ الهَائِمِ الثَّمَدُ

فهو يحظر على الإنسان استقلال ما يفعل من المعروف فالظامئ الذي يضلّ طريقه ويمشي على غير هدىً تكفيه جرعة من الماء بيروي ظمأه، دلالة على أنّ المعروف له ثمنه وإن قلّ.

دلالة النهي على الاستمرار

يردّ النهي في لغة العرب، وفي كلام الله تعالى وسنّة رسوله القولية إمّا مقيداً بوصفٍ و زمان معيّن، كقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)[١٤١]. او يرد مقترناً بما يدلّ به على طلب الاستمرار والدوام، كقول الله تبارك وتعالى: (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ)[١٤٢]، أو يرد مطقاً عن الزمان، كقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[١٤٣].

ولا خلاف بين الأصوليين في أنّ النهي في الحالتين الاولى والثانية يحمل على مقتضى ما اقترن به من الدليل، فإن كان مقيداً أو بزمان معيّن حمل عليه كما في المثال الاول، وإن كان مقترناً بما يدلّ على الدوام حمل عليه أيضاً كما في المثال الثاني، إلّا أن يصرفه دليل آخر أو قرينة عن ظاهره[١٤٤].

أمّا الحالة الثالثة، وهي وروده مطلقاً قيد الزمان فقد اختلف العلماء فيه، هل يدلّ بمجرّده على الدوام والفورية أو لا يدلّ عليهما؟ وللأصوليين مذاهب في هذه المسألة وهي كالتالي:

المذهب الأول:

أنّ النهي المطلق المجرّد عن القرائن يقتضي الدوام والفور، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وقد صحّح هذا المذهب الآمدي وابن الحاجب، ونقل الأستاذ أبي حامد الإسفرابيني وابن برهان الإجماع عليه، وكذا قال أبو زيد الدبوسي في التقويم[١٤٥].

المذهب الثاني:

أنّ النهي المطلق لا يقتضي فوراً ولا مداومة ، بل يدلّ على القدر المشترك بين المرّة والدوام، وهو مجرّد طلب الكفّ، وإليه ذهب جماعة من الأصوليين كفخر الدين الرازي والقاضي البيضاوي.

المذهب الثالث:

أنّ النهي المطلق لا يقتضي بصيغته الدوام والفور ولا عدمهما، وإنّما يستفاد ذلك بدليل خارجي، فلا بدّ من التوقّف حتى يرد الدليل وهو منسوب إلى أبي بكر الباقلاني[١٤٦].

وقد ورد النهي في ديوان البحتري، ومن ذلك قوله:

لا تَخَفْ عَيْلَتِي وتِلْكَ القَوَافِي ** بَيْتُ مَالٍ مَا إنْ أَخَافُ ذَهَابَهْ[١٤٧]

ينهى الشاعر هنا الممدوح عن أن يخاف عليه الفقر (لاتخفْ عيلتي)، فقوافيه هي بيت ماله الذي لا يخاف نضوبه، مما يدلّ على اعتزازه بقوافيه وأشعاره.

ويقول كذلك:

لا تَبْرَحْ، الدّهْرَ لنَا مَعْقِلاً ** يأمَنُ فِي أَكْنَافِهِ اللّاجِي[١٤٨]

فهو ينهى المخاطب عن المغادرة والذهاب، ويخبره أنّ الزمان ملجأ لكلّ لاجيء يتمتع فيه بالأمن والطمأنينة. واستخدم أسلوب النهي الصريح (لا تبرحْ) والذي يدلّ على صدقه في إثناء المخاطب عن المغادرة.

وكذلك يقول البحتري:

لا تأمُرَنّي بِالعَزَاءِ وَقَدْ تَرَى ** أثَرَ الخَلِيطِ وَلاتَ حِينَ عَزَاءِ[١٤٩]

فهو ينهى المخاطب عن أمره بالسلوى والتعزي عمّا فقده في الوقت الذي لا ينفع فيه العزاء ولا يجدي، وقد استخدم لا الناهية مع الفعل المضارع للدلالة على عظم ما فقده وعدم جدوى التعزّى عنه.

ويقول في مدح أبي الفضل:

(أبَا الفَضْلِ) لا تَعْدَمْ عُلُوّاً مَتَى اعْتَدَى ** لِسَانُ عَدُوٍّ أوْ صَفَا قَلْبُ كاشِحِ[١٥٠]

ينهى الشاعر البحتري أبا الفضل عن التنازل عن علو مكانته على ايّ حال، إذا ذمّه عدو أو صفا له قلب المحب، ويدلّ ذلك على فهمه لمآلات الأحوال خيرها وشرها.

ويقول في معاتبة صديقته التي أظهرت له النكران والتجاهل، فيخبرها أنّه هو هو لم يتغير ولم يتبدّل، وليس هنالك من سبب يبرّر تصرّفها تجاهه بهذه الصورة، مما يدل على ثباته على مبادئه وإن تغيّر الناس عليه.

نَكَرَتْنِي فَقُلْتُ لَا تَنْكِرِينِي ** لَمْ أَحُلْ عَنْ خَلَائِقِي واعْتِيَادِي[١٥١]

الخاتمة:

تناول البحث دلالة الأمر والنهي في شعر البحتري، وقد توصل إلى عدد من النتائج، هي: ورود فعل الأمر في شعر البحتري بمختلف دلالاته وصيغه. كما استخدم البحتري فعل الأمر في كثير من قصائده للدلالة على الطلب والرجاء. وقد كانت معظم قصائد البحتري في غرض المدح وتطلب هذا منه أن يخاطب الملوك والقادة والخلفاء فجاءت أفعال الأمر عنده بصيغ دالة على الرجاء والطلب مستخدماً صيغة لام الأمر مع الفعل المضارع. كذلك وردت دلالة النهي في شعر البحتري بصيغ كثيرة ومختلفة، وأيضاً وردت دلالة النهي بصيغة النهي (لا الناهية وفعل الأمر)، ووردت دلالة النهي بغرض الدعاء والتحذير، ولم يستخدم صيغة النهي المباشرة كثيراً لأنّ مخاطبيه عادة من الخلفاء والوزراء والولاة والقادة. و يُوصي الباحث بالوقوف على مختلف الدلالات النحوية في شعر البحتري، ودراسة الدلالة النحوية في بقية دواوين الشعراء، و تناول الدلالات منفردة والبحث فيها باستضافة وإعطائها حقها ومستحقها من البحث والتنقيب، والبحث عن دلالات الأمر والنهي والدعاء في القرآن الكريم.

الهوامش:

[١] – الفيومي، ، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م ، ج١، ص٢٢.

[٢] – الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط٢، مطبعة الكويت، الكويت، د. ت ، ج١، ص٣١، مادة (أمر).

[٣] – ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د. ت)، ج٤، ص٣٠ – ٣١، مادة (أمر).

[٤] – إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م، ج١، ص٢٦.

[٥] – الفيروز ابادي، ، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٠م، ص٣٦٥.

[٦] – الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الاحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٠٤هـ، ج٢، ص١٥٨.

[٧] – الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٩٢م، ج٢، ص٣٤٦.

[٨] – الآمدي، الإحكام، ج٢، ص١٥٨.

[٩] – ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، شرح المفصّل، قدم له: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هت – ٢٠٠٢م، ج٤، ص٢٨٩.

[١٠] – ابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي (ت ٦٤٦هـ)، الكافية في علم النحو، تحقيق: صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م ، ص٤٦.

[١١] – العلوي، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي (ت ٧٤٥هـ)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٣، ص٢٨١.

[١٢] – مهدي المخزومي، النقد العربي نقد وتوجيه، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص٢٤.

[١٣] – ابن يعيش، شرح المفصل، ج٤، ص٢٨٩.

[١٤] – محمد سلام مدكور، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص٢٤٦ – ٢٤٧.

[١٥] – سورة الحج، الآية (٧٨).

[١٦] – سورة الأعراف، الآية (١٩٩).

[١٧] – عباس حسن، النحو الوافي، ج١، ص٤٨ – ٤٧.

[١٨] – البحتري، ديوانه، تحقيق: حسن كامل الصيرفي، دار المعارف، مصضر، ط٣، د. ت، ص٤٠٩.

[١٩] – المصدر السابق، ص١٧١.

[٢٠] – المصدر السابق، ص٥.

[٢١] – المصدر السابق، ص٣٦٧.

[٢٢] – سورة الطلاق، الآية (٧).

[٢٣] – سورة البقرة، الآية (١٨٥).

[٢٤] – عباس حسن، النحو الوافي، ص٣٦٦.

[٢٥] – سورة الزخرف، الآية (٧٧).

[٢٦] – سيبويه، عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م ، ج١، ص١٣٨.

[٢٧] – البحتري، ديوانه، ص٤٥٦.

[٢٨] – المصدر السابق، ص٢٥٣.

[٢٩] – المصدر السابق، ص٦٧٩.

[٣٠] – المصدر السابق، ص١١٢٤.

[٣١] – سيبويه، الكتاب، ج١، ص٢٤١.

[٣٢] – سورة يوسف، الآية (٢٣).

[٣٣] – سورة المائدة، الآية (١٠٥).

[٣٤] – البحتري، ديوانه، ص٤٢٧.

[٣٥] – المصدر السابق، ص٦٩١.

[٣٦] – المصدر السابق، ص١١٨٠.

[٣٧] – سيبويه، الكتاب، ج٣، ص٢٧٥ – ٢٧٦.

[٣٨] – سورة محمد، الآية (٤).

[٣٩]– البحتري، ديوانه، ص١٢١٦.

[٤٠] – سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

[٤١] – الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٣٦٩.

[٤٢] – محمد سلام مدكور، أصول الفقه الإسلامي، ص٢٤٧.

[٤٣] – سيبويه، الكتاب، ج٣، ص١٠٠.

[٤٤] – المبرد، المقتضب، تحقيق: عبد الخالف عضيمة، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م ، ص١٠٠.

[٤٥] – سورة المائد، الآية (٢).

[٤٦] – سورة نوح، الآية (٢٨).

[٤٧] – سورة فصلت، الآية (٤٠).

[٤٨] – سورة البقرة، الآية (٤٥).

[٤٩] – سورة الجر، الآية (٤٦).

[٥٠] – سورة الدخان، الآية (٤٩).

[٥١] – سورة طه، الآية (٧٢).

[٥٢] – سورة الطور، الآية (١٦).

[٥٣] – سورة الملك، الآية (١٥).

[٥٤] – سورة الإسراء، الآية (٥٠).

[٥٥] – أمالي ابن الشجري، ج١، ص٢٧٠.

[٥٦] – البحتري، ديوانه، ص٦٧٨.

[57] – سورة الفجر ، الآيتين (٦ – ٧).

[٥٨] – البحتري، ديوانه، ص١١٢٨.

[٥٩] – المصدر السابق، ص١١٧٤.

[٦٠] – سورة طه، الآية (٩٧).

[٦١] – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م، ص٣٧١.

[٦٢] – الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج١، ص٢١٦.

[٦٣] – سورة المجادلة، الآية (١٢).

[٦٤] – أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، حديث رقم (١١٨٣).

[٦٥] – سورة التغابن، الآية (١٦).

[٦٦] – رواه مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٣٣٧).

[٦٧] – سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

[٦٨] – محمد يسري إبراهيم، أوضح العبارات في شرح المحلي مع الورقات، دار اليسر، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٣٠.

[٦٩] – ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ج٢، ص٤٩٠.

[٧٠] – الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسين هيتو، دار الفكر، بيروت، ص٢٦.

[٧١] – البحتري، ديوانه، ص١٤.

[٧٢] – المصدر السابق، ص٦.

[٧٣] – المصدر السابق، ص٤٥٨.

[٧٤] – المصدر السابق، ص٤٧٢.

[٧٥] – المصدر السابق، ص٥١٨.

[٧٦] – الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د. ت، ص٥١.

[٧٧] – الشيرازي، اللمع، ص٥١.

[٧٨] – الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٣٩٩.

[٧٩] – الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٣٩٦.

[٨٠] – ابن حزم، الإحكام، ص٣٧١.

[٨١] – البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار في شرح اصول البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص٣٧٣؛

– والسمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج١، ص٧٨.

[٨٢] – الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ج٢، ص٢٠٨.

[٨٣] – القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د. ن)، ط٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ج١، ص٢٨٣.

[٨٤] – الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٤٦٨.

[٨٥] – البحتري، ديوانه، ص٣٨.

[٨٦] – المصدر السابق، ص١٥٥.

[٨٧] – المصدر السابق، ص٣٨١.

[٨٨] – المصدر السابق، ص٤٥٩.

[٨٩] – المصدر السابق، ص٤٦١.

[٩٠] – البحتري، ديوانه، ص٤٧١.

[٩١] – المصدر السابق، ص٥٠٨.

[٩٢] – المصدر السابق، ص٨٨٨.

[٩٣] – ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٧٥، مادة (نهى).

[٩٤] – الفراهيدي، العين، ج٤، ص٩٢، مادة (الهاء والنون و"و ا ئ").

[٩٥] – الجوهري، الصحاح، ج٦، ص٢٥١٧.

[٩٦] – البيت لزيادة بن زيد بن مالك بن ثعلبة، وهو من شواهد سيبويه، الكتاب، ج٣، ص١٨٥.

[٩٧] – الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج١، ص١٢٤١.

[٩٨] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى الابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٥٠م، ج٢، ص ٦٢٩.

[٩٩] – ابن مالك، محمد بن عبد الملك (ت ٦٧٢)، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تحقيق: محمد حسن عوّاد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ص١٤٧، باب (النهي).

[١٠٠] – سيبويه، الكتاب، ج١، ص١٩٠.

[١٠١] – ابن السرّاج، محمد بن سهل (ت ٣١٦هـ)، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م، ج٢، ص١٥٧.

[١٠٢] – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٤٨.

[١٠٣] – الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، م، ص٤٠٦.

[١٠٤] – ابن الشجري، هبة الله بن علي الحسني (ت ٥٤٢هـ)، أمالي بن الشجري في آداب اللغة العربية، تحقيق: مصطفى محمد عبد الخالق، مطبعة الامانة، القاهرة، ط١، ١٩٣٠م، ج١، ص٢٤٣.

[١٠٥] – الاسنوي، عبد الريم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع عن الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨١م، ص٢٩٠.

[١٠٦] – ابن حزم، الإحكام، ج٣، ص٣٢٦.

[١٠٧] – الحنبلي، عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج١، ص٣٧٨.

[١٠٨] – الآمدي، الإحكام، ج١، ص٢٣١.

[١٠٩] – الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٦٥.

[١١٠] – العثيمين، محمد بن صالح، شرح الأصول في علم الأصول، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١م، ص١٧٣.

[١١١] –الإبراهيم، موسى إبراهيم، المدخل إلى أصول الفقه، دار عمّار، عمّان، ط١، ١٩٨٩م، ص١٠٠.

[١١٢] – الرازي، محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، ج٢، ص٥٠٧.

[١١٣] – ابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيرت، ط١، ١٩٧٢م، ج٤، ص١٩٨.

[١١٤] – البحتري، ديوانه، ص٣٧٨.

[١١٥] – ابن مالك، محمد بن عبد الله (ت ٦٧٢هـ)، شرح التسهيل، تحقيق محمد عبد القادر عطا، وطارق السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م، ص٣٨٢.

[١١٦] – الرماني، علي بن عيسى (ت ٣٨٤هـ)، معاني الحروف، تحقيق: إسماعيل الشلبي، دار نهضة مصر، القاهرة، د. ت، ص٨٣.

[١١٧] – سورة النحل، الآية (١٢٧).

[١١٨] – سورة التوبة، الآية (٤٠).

[١١٩] – الرماني، معاني الحروف، ص٨٣.

[١٢٠] – ابن الشجري، الأمالي، ج١، ص٢٤٣.

[١٢١]– سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

[١٢٢] – ابن هشام، مغني اللبيب، ج١، ص٢٧٥.

[١٢٣] – البحتري، ديوانه، ص٤١.

[١٢٤] – المصدر السابق، ص٤٦٦.

[١٢٥] – المصدر السابق، ص٤٧٥.

[١٢٦] – المصدر السابق، ص٤٧٩.

[١٢٧] المصدر السابق، ص٥٠٩.

[١٢٨] – المصدر السابق، ص٩١٢.

[١٢٩] – المصدر السابق، ص٩١٦.

[١٣٠] – المصدر السابق، ص١١٣٥.

[١٣١] – الشافعي، أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ص٢١٧؛

[١٣٢] – الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٩٦؛

[١٣٣] – ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين محمد بن عباس البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص٢٥٩.

[١٣٤] – الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (ت ٨٩٣هـ)، الدرر للوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب وكامل المحيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص٢٨٢.

[١٣٥] – الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٦.

[١٣٦] – الزحيلي، أصول الفقه، ج١، ص٢٣٥؛

– والشوكاني، إرشاد الفحول، ص٩٦.

[١٣٧] – ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٥٩.

[١٣٨] – البحتري، ديوانه، ص٤٨٢.

[١٣٩] – المصدر السابق، ص٥٢٠.

[١٤٠] – المصدر السابق، ص٥٢٨.

[١٤١] – سورة المائدة، الآية (٩٥).

[١٤٢] – سورة التوبة، الآية (١٠٨).

[١٤٣] – سورة الأنعام، الآية (١٥١).

[١٤٤] – دلالات النهي، ص٢٧.

[١٤٥] – النهي واثره في فقه القضاء، ص٩٧.

[١٤٦] – توفق عقون، الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي جمع ودراسة، رسالة ماجستير ، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص٨٨.

[١٤٧] – البحتري، ديوانه، ص١٤٥.

[١٤٨] – المصدر السابق، ص٤٠٩.

[١٤٩] – المصدر السابق، ص٥.

[١٥٠] – البحتري، ديوانه، ص٤٦٧.

[١٥١] – المصدر السابق، ص٦١٩.